

تاريخ القبول: 2021/10/07

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

تسديد الدين في حالة الإفلاس في الفقه الإسلامي

the payment of debt in case of bankruptcy in Islamic jurisprudence

محي الدين اسطنبولي^{1*}¹ جامعة لونيبي علي البليدة 02، (الجزائر)، mahieddine327@gmail.com

الملخص

إنّ موضوع تسديد الدين من المواضيع الفقهية الاجتماعية التي يعاني محدود الدخل بسبب عدم القدرة على تسديده، وله أثران أثار من ناحية المدين وكيف اعتنى به الفقه الإسلامي وأوجد له حولا تناسب أخلاقيات الدائن المسلم، وأثر من ناحية الدائن الذي يصدر الفقه الإسلامي أحكاما لصالحه، هدفها المحافظة على حقوقه.

إن تسديد الدين له ارتباط بالجانب الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع، وله علاقة بالجانب الفقهي التعبدي وهي الزكاة التي لها الأثر الطيب والعملي في حل المشكلة، وأنّ الفقه الإسلامي ليس نظريات فقط بل له جانب عملي واضح في حل المشكلات الفردية والجماعية، فموضوع التسديد من المواضيع التي أعطاه الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب التعبدي والعملي والأخلاقي. الكلمات المفتاحية: الدين، مصاريف الزكاة، الحقوق المتعلقة بالتركة.

Summary

The topic of paying the debt is one of the social jurisprudential issues that the individual with a limited income suffers from cause of the inability to pay it, and it has two effects from a side of the debtor and how Islamic jurisprudence took care of it and found solutions for it that are coordinated with the morals of the Muslim creditor, and from the other side it has an impact on the creditor where the Islamic jurisprudence issues rulings in its favour and in target to protect his rights.

*المؤلف المرسل

The issue of paying the debt is related to the economic aspect in the life of the individual and society, as we find it related to the religious devotional aspect, which is zakat, which has a good and practical effect in solving the problem, and that Islamic jurisprudence is not only theories but has a clear practical aspect in solving individuals and collective problems, the issue of payment is one of the topics Which Islamic jurisprudence gave great importance due to its connection with the devotional, practical and moral aspect.

Keywords :Debt; Zakat Expenses; Rights Related to Inheritance.

مقدمة

إن البحث في هذا الموضوع يندرج ضمن القضايا الفقهية الاجتماعية في حياتنا اليومية بانتشار موت الفجأة فندرس في هذا المقال موضوع الدين وكيف عالجه الفقه الإسلامي بالمحافظة على كرامة المدين وحقوق الدائن وفق مقاصد الشرع، ونجده يربط بين جانب العبادات وهي الزكاة وجانب الدين الذي يعتبر من جانب المعاملات المالية، وله ارتباط بجانب السلوك الاجتماعي للفرد الذي يتمثل في القرض الحسن والأداء الحسن وما إلى ذلك من أحكام.

والإشكالية المطروحة ماهي الحلول الموضوعية الموافقة للمقاصد الشرعية لحل مشكلة الديون في مرحلة التسديد في حالة عدم القدرة على السداد لأنها أصبحت ظاهرة تهدد استقرار المجتمع؟

والمنهج المتبع هو المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية والمنهج الوصفي التحليلي في عرض الآراء الفقهية والترجيح بينها مع موافقة المقاصد الشرعية ومتطلبات العصر.

وقسمت المقال إلى مطلب تمهيدي عرفت فيه الإفلاس ومبحثين تناولت في المبحث الأول الحلول الأخلاقية لسداد الدين والمبحث الثاني الحلول القضائية.

مطلب تمهيدي: تعريف الإفلاس

المطلب الأول: في اللغة

أصل الكلمة في اللغة ثلاثة أحرف الفاء واللام والسين، يقال أفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاسا، صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا ويقال أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس، والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ويقال فلسه القاضي نفليسا، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا.¹

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»².

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس في الشرع

أطلقت كلمة الإفلاس في الشرع على معنيين³.

أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه ثانيهما لا يكون له مال معلوم أصلا.

وقد ورد تعريف الإفلاس في القوانين الفقهية بأنه (خلع الرجل عن ماله للغرماء)⁴. وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: (التفليس هو من أحاط الدين بماله أو زاد عليه أو ساواه)⁵، أما الحنابلة فقد عرفوا المفلس بأنه: (من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته)⁶.

أما الشافعية فقد عرفوا التفليس بأنه: جعل الحاكم المديون مفلسا يمنعه من التصرف في ماله.⁷

أما الحنفية فعرفوا المفلس بأنه: (الذي دينه مساو لماله أو أزيد إذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو أن يخفيه أو أن يجعله باسم غيره)⁸.
فيستنتج من هذه التعريفات ما يلي:

1. المفلس هو من لا مال له يسد به دينه أو عدم كفايته لسداده.

2. الحكم على المدين بالإفلاس لا يكون إلا بأمر الحاكم أو نائبه لأنه تعقبه أحكام ولا يمكن صدورهما إلا من السلطات المختصة والشرعية.

3. الحكم بالتفليس يكون أيضا إذا خاف الغرماء على أموالهم بدخول المدين في تجارة أو إخفاء ماله.

المبحث الأول: الحلول الأخلاقية لسداد الدين

المطلب الأول: الإبراء

الفرع الأول: تعريف الإبراء

أولا - في اللغة

تطلق كلمة الإبراء في اللغة على التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء والإسقاط عن الطلب، يقال أبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة ومصدرها بريء من الدين ومنها أبرأته جعلته بريئا من حق عليه.⁹

ثانيا - في الشرع

هو أن يسقط شخص حقا له في ذمة آخر، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين.¹⁰

إن الإبراء عند المالكية هو نقل للملك، فيكون من قبيل الهبة فيحتاج بذلك إلى قبول¹¹. وعند الحنابلة هو إسقاط فلا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه وبذلك لا يحتاج إلى قبول¹².

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته

إن إسقاط الدين أو التصديق به هو أول حل أخوي يمضي ديانة يرجى به ثواب الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹³.

وقد ورد في السنة الشريفة ما يبحث على ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ﴾¹⁴.

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حُسَيْبُ رَجُلٍ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ"﴾¹⁵

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ﴾¹⁶.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتورى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال الله؟ قال الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ﴾¹⁷.

يستنتج من الآية والأحاديث السابقة ما يلي:

1. دلت النصوص على ما يجب أن يكون عليه المسلم من حسن المطالبة بحقوقه ومن اتصافه بالرفق والخلق الحسن، وأنه يأخذ بعين الاعتبار أحوال نظيره المدين من عسر ويسر.
2. يستفاد أيضا من النصوص أنه سبحانه وتعالى ندب إلى التصدق على المدين المعسر وذلك بإيرائه واسقاط الدين عنه وجعل ذلك خيرا من إنظاره إلى الميسرة¹⁸.
3. كما يستفاد منها الحث على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه وذلك لجلب رضوان الله على العبد وأنه يجازي سبحانه وتعالى بمثل فعله يوم القيامة وهو التجاوز عن سيئاته¹⁹.
4. كما نجد في النصوص أيضا إشارة واضحة لاهتمام الشارع بواقع الناس وحياتهم العملية وليس الأمر توصيات أو اقتراحات تقدم للفرد يعمل بها أو لا، فأبو قتادة سعى إلى تطبيق ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسره أن ينجيه الله يوم القيامة.
5. يستفاد أيضا أن العمل الخالص لله يمحو الشيء الكثير حتى ولو كان قليلا.

6. وفيه أيضا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا أقره شرعنا ولم يرد فيه ما ينافيه²⁰.

الفرع الثالث: أركان الإبراء

ذهب جمهور العلماء إلى أن للإبراء أربعة أركان، صاحب الحق المبرئ؛ وهو الدائن والمبرأ وهو المدين والصيغة والمبرأ منه وهو محل الإبراء من دين إما أن يكون عينا أو حقا²¹.

وذهب الحنفية إلى أن للإبراء ركنا واحدا وهو الإيجاب من صاحب الحق الدال دلالة واضحة على ترك الحق والتنازل عنه²².

والسؤال الذي يطرح: هل يحتاج الإبراء إلى قبول أم لا؟

فذهب جمهور²³ العلماء إلى أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول فيعقد لمجرد الإيجاب لأنه عند الحنفية والحنابلة إسقاط وإسقاطات لا تحتاج إلى قبول، وعند الشافعية هو تملك ولكن المقصود منه الإسقاط فلا يحتاج إلى قبول.

ويرى المالكية خلاف ذلك من أن الإبراء يحتاج إلى قبول لأنه نقل للملك كالهبة فلا بد من القبول في هبة الدين²⁴.

الفرع الرابع: شروط الإبراء

أولا - شروط المبرئ²⁵

1. أن يكون من أهل التبرع أي عاقلا بالغاً راشداً غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريضاً مرض الموت.

2. أن يكون ذا ولاية على الحق المبرئ منه بأن يكون مالكا له أو موكلا بالإبراء.

3. الرضا فلا يصح الإبراء من المكره.

4. أما الإبراء في مرض الموت فحكمه حكم الوصية.

ثانيا - شروط المبرأ أو البرئ

يشترط في المبرأ بانفاق الفقهاء²⁶ أن يكون معلوماً معيناً، وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المدين لأن الإبراء فيه معنى التملك ولا يصح تملك

المجهول. ونصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك: «يلزم أن يكون المبرون معلومين ومعينين»²⁷.

ثالثا - شروط المبرأ منه

يشترط في المبرأ منه ما يلي²⁸:

1. ألا يكون المبرأ منه عينا من الأعيان، لأن العين لا تثبت في الذمة ويصح الإبراء من الديون ولو كان الدين من الأعيان كالدية من الإبل، ويصح الإبراء من الحقوق كالإبراء من حق الدعوة، لأن ملكية الأعيان لا تقبل الإبراء وإنما تقبل النقل.
2. أن يكون المبرأ منه موجودا عند الإبراء فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده، كإبراء الزوجة زوجها من نفقتها مستقبلا.
3. أن يكون عند الشافعية المبرأ منه معلوما، ويكون الإبراء باطلا إذا كان المبرأ منه مجهولا جنسا أو صفة أو قدرا، ولم يشترط الجمهور هذا الشرط وأجازوا الإبراء من المجهول قدرا وصفة، كالإبراء من الدية.

رابعا - شروط صيغة الإبراء

يشترط في الصيغة ما يلي²⁹:

1. أن يكون الإبراء منجزا غير معلق على شرط حتى عند المريض مرض الموت لأن الموت تتعلق به الحقوق كالدين ونفقات التجهيز والحقوق العينية.
2. ألا يتنافى الإبراء مع الشرع وذلك بأن يؤدي إلى ضياع حق الغير كالورثة أو كالإبراء الصادر من الأم المطلقة عن حق الحضانة.
3. أن يكون للمبرئ ملك في حق المبرأ منه، لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنبابة عنه أو توكيل بالإبراء.
4. أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة.

الفرع الخامس: حكم الإبراء وحكم الرجوع فيه

حكم الإبراء أي الأثر المترتب عليه إذا صدر مستوفيا لشروطه هو سقوط الحق المبرأ منه، ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية لأنه كالهبة³⁰.

وكذلك لا يجوز الرجوع عن الإبراء في مذهب المالكية بعد القبول إذا ظاهر المذهب اشتراط القبول كالهبة³¹.

المطلب الثاني: تسديد الدين من الزكاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾³².

فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية أصناف الزكاة الثمانية التي تستحقها وذكر من بينهم الغارمين، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الغارم الذي تعطى له الزكاة وما يتعلق بها من أحكام.

الفرع الأول: تعريف الغارم

أولا - في اللغة

أصله في اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾³³، قال أبو عبيدة أي هلاكا ولزاما لهم.

والغريم الذي عليه الدين، يقال خذ من غريم السوء ما سنح، وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين قال كثير:

قضى كل ذي دين فوفى وعزه ممطول معنى غريمها

ثانيا - في الشرع

الغارم هو: (من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه)³⁴.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة الغارمون نوعان³⁵.

غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

الفرع الثاني: أنواع الغارم

أولا - الغارم لمصلحة نفسه

1 - شروط إعطاء الزكاة الغارم:

1. أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان قادرا على سداه بأي نوع من الأموال لم يعط منها، ولو وجد عنده ما يقضي به بعض الدين أعطى بمقدار ما يسدد به الباقي³⁶.

2. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية أو أي نوع من أنواع المحرمات فلا يعطى، وكذلك الإسراف في الإنفاق، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³⁷.

3. أن يكون الدين حالا، فإذا كان مؤجلا فقد اختلف فيه الفقهاء قيل يعطى لأنه غارم ولا ينظر إلى الأجل، وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج إلى سداد الدين في الحال، وقيل أيضا إن كان سداد الدين في تلك السنة أعطى وإن لم يكن في تلك السنة لم يعط من تلك الصدقات³⁸.

4. أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه فيخرج بهذا الشرط ديون الكفارات والزكاة أي ما كان لله تعالى، لأن الدين الذي يحبس فيه هو ما كان للعبد³⁹.

2 - مقدار ما يعطى الغارم: يعطى الغارم ما يكفي سداد ما عليه من ديون أي ما يقضي به دينه، فإن أعطى شيئا ولم يقض الدين منه أو برأه أو قضاه من غير مال الزكاة، فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين والصحيح أنه يسترجع منه المبلغ المدفوع له لاستغنائه عنه⁴⁰.

ثانيا - الغارم لمصلحة الغير

لقد عرف المجتمع الجاهلي والإسلامي فئة من البشر يغمون وينفقون من أموالهم لإصلاح المجتمع سواء كان إصلاحا اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، فنتوسط هذه الفئة بالصلح وتلتزم بالمال لإصلاح ذات البين: فكان من المعروف أن تساعد هذه الفئة من مال الزكاة حتى يستمر الخير ولا تفتر العزائم عن تحمل المسؤولية، فجاءت

الشريعة الإسلامية وجعلت لهذه الفئة نصيباً من الزكاة فأحلت لهم المسألة في حين لم تحل لغيرهم إلا بشروط.

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً،⁴¹ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا»⁴².

يستفاد من الحديث أن المسألة تحل لمن تحمل شيئاً في إصلاح ذات البين وإقرار السلم بين طائفتين حتى ولو كانوا غير مسلمين لأن المسلم يعيش لهدف وهو الدعوة إلى الله ولا تتم الدعوة إلا بالتضحية وحسب المصلحة العامة.

ويستفاد من الحديث أن تمد يد العون إلى أصحاب الكوارث والحوادث حتى ينهضوا وتستقيم حياتهم إلى أحسن، كما يستفاد منه أيضاً مسؤولية المعونة للفقير الذي يشهد عليه ثلاثة بالفقر من ذوي الحجا من قومه حتى لا تفتح المسألة وتصبح ظاهرة اجتماعية في المجتمع.

- الفوائد المستنبطة في تسديد الدين من الزكاة

1. من استقرأ النصوص التشريعية يستفاد دعوة الإسلام إلى الاعتدال والاقتصاد في الحياة حتى لا يلجأ الفرد إلى الاستدانة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁴³.

2. فإذا اضطر الفرد إلى الاستدانة فلا يستدين إلا لضرورة ملحة لأن الدين هم بالليل وذل بالنهار وجاء في الحديث: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ﴾⁴⁴.

3. من استدان لضرورة فعليه أن يعجل بالوفاء والأداء لأن المماثلة ظلم كما سبق ذكره.

المبحث الثاني: الحلول القضائية

المطلب الأول: الحجر على المدين المفلس

الفرع الأول: تعريف الحجر

1 - في اللغة: إن أصل كلمة الحجر في اللغة من الحاء والجيم والراء، يقال حجر القاضي عليه أي منع من التصرف في ماله والحجر بفتح الحاء المهملة وكذلك بكسر الحاء أمر واحد⁴⁵.

2 - في الاصطلاح: عرف فقهاء الحنفية الحجر بأنه: (المنع عن التصرف قولاً لا فعلاً)⁴⁶، وعرف عندهم أيضاً بأنه: «عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه»⁴⁷.

فهو عندهم المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية، فتصرفات المحجور عليه القولية لا تنفذ، لأنها هي التي يتصور فيها الحجر، أما الأفعال فلا يتصور فيها الحجر، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه بخلاف القول⁴⁸.

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)⁴⁹. فيشمل الأول الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والثاني الحجر على المريض مرض الموت والزوجة بزائد على الثلث⁵⁰.

وعرفه الشافعية بأنه: (منع الإنسان من التصرف في ماله أو من تصرفاته المالية)⁵¹.

وعرف أيضاً أنه منع من تصرف خاص بسبب خاص⁵².

فلاحظ أن التعريف الثاني أولى من التعريف الأول لأنه أدق وأحوط.

وعرفه الحنابلة بأنه: (منع الإنسان من التصرف في ماله)⁵³، وعرف أيضاً بأنه: (منع الإنسان من التصرف في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كالصبي

والمجنون والسفيه أو الحاكم، كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي ثمن الحال⁵⁴.

الفرع الثاني: أنواع الحجر

يتنوع الحجر بتنوع المصلحة المقصودة منه⁵⁵.

1. حجر لمصلحة المحجور عليه، ويكون سبب هذا الحجر الجنون والصغر والسفه، إذ المصلحة لا تتعدى الفرد المحجور عليه.
2. حجر لمصلحة الغير ويكون للمفلس لتعلق حق الغرماء والورثة بماله والعبد القن⁵⁶، والمكاتب⁵⁷، والمرتد⁵⁸، والراهن بعد لزوم الرهن لحق المرتهن.

الفرع الثالث: الحجر على المدين

أولاً - موقف العلماء من الحجر على المدين

القول الأول: لأبي حنيفة قال رحمه الله: (لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه)⁵⁹.
وسبب عدم الحجر هو إهدار الأدمية، لأن ضرر الحجر أخطر من الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء تأخر سداد دينه.

القول الثاني: قول جمهور العلماء⁶⁰، والصاحبين أبا يوسف ومحمد بن الحسن الذين قالوا المدين المفلس يحجر عليه في تصرفاته المالية وذلك للحفاظ على حقوق الدائنين ورفع الضرر الواقع عليهم، واستدلوا بما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ﴾⁶¹.

وعند التحقيق في المسألة نرى أن جمهور العلماء أقرب إلى الصواب ودليل أبي حنيفة أن الحجر إهدار للأدمية اعتبار ملغي بنص الشارع على منع السفهاء أموالهم وإرجاع المدين المفلس الأموال إلى أصحابها، وكذلك عدم الحجر يفوت الفرصة على الدائن في استرجاع أمواله.

ثانيا - من يقوم بالحجر القاضي أم الغرماء؟

اختلفت آراء العلماء فيمن يقوم بالحجر على المدين المفلس إلى رأيين.

الرأي الأول: رأي المالكية⁶²:

لقد فصل المالكية فيمن يقوم بالحجر إلى مرحلتين.

الحالة الأولى: قبل الإفلاس، وهي منعه وعدم جواز التصرف له في ماله بغير عوض

ما لم تجر العادة به كنفقة الأب والابن والأضحية وإقراره لمن لا يتهم فيه.

الحالة الثانية: بعد الإفلاس، ففي هذه الحالة ينقسم الحكم إلى نوعين:

النوع الأول: التفليس الأعم وهو قيام الغرماء بمنع المدين من جميع التبرعات

وإقراراته لمن يتهم فيه، ومنعه من التزوج بأكثر من واحدة ومنعه من الحج والسفر

للتجارة.

النوع الثاني: التفليس الأخص وهو قيام الغرماء برفع أمره إلى الحاكم وصدور الحكم

عليه بالحجر ومنعه من جميع التصرفات المالية مع خلع ماله للغرماء.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور⁶³ غير المالكية

أنه لا يحجر على المدين المفلس إلا بقضاء القاضي، فجميع التصرفات التي

تكون قبل صدور الحكم عليه بالحجر تكون نافذة، وكذلك التصرفات التي تكون نافذة

نفعاً محضاً بعد صدور الحكم⁶⁴، أما التصرفات التي تضر الغرماء بعد صدور الحكم

عليه تكون غير نافذة⁶⁵.

واشترط أبو يوسف ومحمد بن الحسن للحجر على المدين المفلس طلب

الغرماء الحجر عليه وأن يستغرق الدين جميع ماله.

ثالثاً - سفر المدين المفلس

1 - السفر العادي: إن سفر المدين المفلس له تأثير على الدين وتصبح حقوق الغرماء

في خطر، فلذلك جاءت الشريعة الإسلامية وجعلت أحكاماً تتعلق بسفره واختلفت آراء

العلماء فيه إلى رأيين.

الرأي الأول: رأي الحنفية والشافعية⁶⁶ أنه ليس للغرماء منع الغريم من السفر قبل حلول الأجل لأنه لم يحل وقت المطالبة فإذا حل الأجل لهم منعه من السفر حتى يسدد ما عليه من ديون أو يأتي بكفيل⁶⁷ أو رهن.

الرأي الثاني: رأي المالكية والحنابلة⁶⁸ أن للغرماء منع المدين المفلس من السفر، إذا حل أجل الدين أو يحل أثناء غيبته لأن السفر بمنع الدائن من استيفاء حقه.

عند التدقيق نجد الفرق ينحصر فيما يلي:

إذا كان أجل حلول الدين قريبا فإن الحنفية والشافعية لا يمنعه من السفر أما المالكية والحنابلة يمنعه من السفر.

والرأي الوسط الذي يجمع بين الآراء أنهم يسمحون له بالسفر بشرط الإتيان بكفيل أو رهن وبذلك تتحقق المصلحة للطرفين عدم ضياع حق الدائن وتحقيق مصلحة المدين من سفره.

2 - السفر للجهاد⁶⁹: إن السفر للجهاد ليس كبقية الأسفار لاحتمال عدم الرجوع وبالتالي فحقوق الغرماء تصبح معرضة للتلف والضياع.

إن من عليه دين حالا أو مؤجلا لا يجوز له الخروج للجهاد تطوعا إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء لدينه أو كفيلا له أو يوثقه برهن.

أما إذا تعين الجهاد وأصبح في حقه فرض عين فإنه يخرج بغير إذن غريمه ولكن يستحب له عدم التعرض لمواقع القتل لأن فيه تفويت الحق وضياع الحقوق.

رابعا- أحكام الحجر

1 - الإشهاد على الحجر⁷⁰

سبق وأن ذكرنا بأن الحجر الخاص لا يتم إلا بحكم القاضي لأنه يمس حرية الفرد ومنعه من التصرفات المالية، فلهذا السبب يستحب للقاضي أن يشهد على الحجر حتى يكون الناس على دراية تامة في المعاملة معه ويحذروه، وليكون عبرة لغيره وحتى تسترد الحقوق ولا تضيع، والإشهاد يثبت الحجر على المحجور فلربما يموت القاضي أو يعزل فيثبت الحجر فلا يحتاج بذلك إلى حجر ثان.

2 - منعه من التصرف⁷¹

فإذا صدر الحجر من طرف القاضي على المدين المفلس، فإن ديون الغرماء تتعلق بماله فتبطل بذلك جميع تصرفاته المالية التي تضر بالغرماء، فيمنع من التبرعات والصدقات والهبات ويرفض إقراره بعد التفليس في جميع ماله فيمن يتهم عليه، واستثنى المالكية الذي لا يتهم عليه الأجنبي⁷².

أما البيع والشراء ونحوهما من المعاوزات المالية فإنها تقع باطلة عند الشافعية والحنابلة بسبب تعلق حق الغرماء بعين ماله، والبيع والشراء منافيان لسبب الحجر. أما الحنفية فإنه يصح البيع والشراء إذا كان بثمن المثل أو القيمة، أما إذا كان بغبن فيصبح البيع موقوفاً على إجازة الغرماء، والمنع يشمل كذلك البيع بأقل من ثمن المثل.

أما المالكية فيقولون تصرفاته المالية موقوفة على نظر الحاكم والغرماء وهو أيضاً أحد أقوال الشافعية.

وبالنظر في أقوال العلماء يتبين أن الذين قالوا بالوقف هم أقرب إلى الصواب لحماية حق الدائنين وإعطاء حرية البيع للمدين بإذن غريمه.

3 - حلول الديون المؤجلة

لقد اختلف العلماء في حلول الديون المؤجلة بعد صدور الحكم على المدين المفلس إلى قولين:

القول الأول: قول الحنفية والمشهور عند المالكية⁷³، أن الديون تحل بالإفلاس كما تحل بالموت، ويستثنى منه اشتراط المدين عدم حلول الدين المؤجل بالإفلاس وكذلك قتل الدائن للمدين عمداً.

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة⁷⁴ أنه لا تحل الديون المؤجلة بالإفلاس، لأن الأجل حق من حقوق المدين ويبقى الدين في ذمته.

نرى المالكية والحنفية سوا بين الإفلاس والموت وهذا بجانب للصواب لأن انتظار الأجل حق من حقوق المدين في التسديد، ولأن الموت تنقطع به الحياة، والإفلاس فيه استمرار للحياة واحتمال تغيير حالة المدين من العسر إلى اليسر.

4 - إرجاع عين المال الدائن إن كانت حاضرة

أ - حكم الفقه في الاسترجاع: اختلف العلماء في استرجاع عين مال الدائن إن كانت حاضرة إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية⁷⁵ أنه إذا صدر حكم بالإفلاس على رجل عنده متاع لرجل بعينه فصاحب المتاع لا يكون له الحق في استرجاعه بل مثله مثل سائر الغرماء ويستثنى من ذلك ما إذا أفلس المشتري قبل قبض المتاع أو بعد قبضه بغير إذن صاحبه.

وحتهم أن العقد غير مستحق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو في الذمة.

القول الثاني: قول جمهور العلماء غير الحنفية⁷⁶.

إذا وجد الدائن حقه أي متاعه بعينه عند المدين فله استرجاعه بسبب الحجر على المدين عن الوفاء مثل الفسخ في عقد البيع إذا عجز المشتري عن الوفاء بالثمن⁷⁷.
ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ﴾⁷⁸.

وبعد النظر، يتبين أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى الصواب لصحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد الحنفية الحديث بأنه رواية آحاد مخالفة للأصول. وما نراهم إلا جانبوا الصواب في ذلك لأن الحديث مشهور والصحابة عملوا به، حتى لم يذكر مخالف لقضاء الصحابة به، واستثنوا منه ما إذا كان البائع قبض جزء من الثمن أو مات المشتري، فالبائع حينئذ أسوة الغرماء⁷⁹.

لكن قول الجمهور الذي يقول باسترجاع العين وضعوا لذلك أحكاماً نجملها

فيما يلي:

ب - أحكام استرجاع عين مال الدين:

- هل الرجوع على الفور أو على التراخي؟ اختلفت الأقوال عند الشافعية والحنابلة إلى قولين⁸⁰، أقربهم إلى الصواب أن الاسترجاع يكون على الفور كخيار العيب لدفع الضرر الواقع على الغرماء وذلك لعدم تأخر حقوقهم.

- هل الرجوع يشمل جميع المعاوضات أو لا؟ لقد نص الشافعية في كتبهم أن لصاحب المال الرجوع في كل المعاوضات كالبيع والإجارة والقرض لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما المعاوضات غير المالية كالنكاح والصلح على دم العمد فإنه لا يجوز الرجوع فيها لأنها ليست في المعنى المنصوص عليه في الحديث⁸¹.

- هل يحتاج الرجوع إلى إذن الحاكم أم لا؟ لقد اختلفت الأقوال عند الشافعية إلى قولين.

لا يفسخ العقد إلا بإذن الحاكم لأنه مختلف فيه، فلم يصح بغير إذن الحاكم كفسخ النكاح بالإعسار في النفقة وقيل لا يحتاج إلى إذن الحاكم لأنه فسخ ثبت بالنص النبوي الشريف كفسخ النكاح بالعتق⁸².

وبعد هذا العرض المتواضع الذي نخلص فيه في النهاية إلى أن الاسترجاع حق الدائن،

د - تغيير المتاع في يد المفلس: إن تغيير المتاع له أنواع نذكرها فيما يلي:

- **الزيادة المتصلة:** فإذا زاد المتاع زيادة متصلة كالسمن أو الكبر أو تعلم حرفة أو قراءة، فإذا كانت هذه الزيادة تؤثر في الثمن فالبائع له حق الرجوع مع إعطاء ثمن الزيادة أو يشترك معه المشتري في المبيع.

وإن لم تكن الزيادة مؤثرة فله الرجوع.

- **الزيادة المنفصلة:** فإذا زاد المتاع زيادة منفصلة كالثمرة والولد الحادثن بعد البيع فإن البائع يرجع في الأصل بالاتفاق دون الزيادة فإنها للمشتري⁸³.

- **الزيادة بالبناء أو الزراعة:** قال المالكية⁸⁴، من وجد ماله عند مفلس وقد أحدث فيه زيادة مثل البناء على الأرض أو زرعها امتنع على الدائن حق الاسترجاع.

واختلفت الأقوال عند الشافعية والحنابلة إلى الأقوال التالية⁸⁵:

- **نقص المبيع:** إذا نقصت قيمة المبيع لذهاب صفة من صفاته كهزال أو مرض أو انخفاض الثمن فاتفقت أقوال المذاهب على أنه للبائع حق الرجوع واختلفوا في كيفية الرجوع.

ذهب الشافعية والحنابلة⁸⁶ إلى أن البائع يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه وبين أن يساهم مع الغرماء بجميع الثمن.

وله الخيار كذلك عند المالكية⁸⁷ بين أخذه ومشاركة الغرماء بنسبة النقص أو تركه ومشاركة الغرماء بجميع الثمن.

5 - بيع مال المدين المفلس المحجوز عليه

لقد اتفقت كلمة المذاهب⁸⁸ على أنه يباع مال المدين المحجوز عليه بسبب الإفلاس ويقسم ثمنه بين الدائنين بنسبة ديونهم، وقد جعلت الشريعة لهذا البيع أحكاما نجملها فيما يلي:

- أحكام البيع

- يستحب أن يكون البيع بعد الحجر مباشرة لكيلا يتضرر المدين بطول مدة الحجر ويوصل الحق إلى أصحابه في أقرب الآجال ولا يستعجل البيع حتى لا يباع بثمن بخس⁸⁹.

- فإن كانت الأموال من جنس مال الدين قضاها القاضي للغرماء وإن كانت مختلفة باع متاع المدين وقسم ثمنه بين الغرماء⁹⁰.

- استحباب إحضار المفلس أو وكيله وقت البيع حتى يضبط متاعه ويعرف به حتى تكثر الرغبة في شرائه⁹¹.

- كما يندب كذلك إحضار الغرماء في البيع لاحتمال مشاركتهم في المزا⁹².

- يقدم في البيع النوع الذي يخشى عليه الفساد كالفواكه ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار⁹³.

- ويباع المتاع بالمزايدة ليرتفع ويتحصل المفلس على أكبر قيمة مالية ليسدد ما في ذمته⁹⁴.

- يترك للمدين مجموعة كاملة من ثيابه المحتاج إليها عادة ويترك له آلة حرفته التي يتكسب منها، كما يترك للعالم كتبه التي يحتاج إليها كما يترك كل ما هو ضروري بالنسبة إليه مع الخلاف الحاصل في الكتب⁹⁵.

6- رفع الحجر عن المدين المفلس

من المقرر شرعا أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا قسم مال المدين بين الغرماء فهل يزول عنه الحجر بالقسمة أم يحتاج إلى حكم القاضي لزوال الحجر. لقد ورد الخلاف في ذلك عند الشافعية والحنابلة إلى قولين⁹⁶:

أحدهما: يزول الحجر بزوال سببه.

ثانيهما: لا يزول إلا بحكم القاضي، لأنه ثبت بحكم القاضي فلا يزول إلا بحكم القاضي، ويمكن الجمع بين القولين بأن يحدد هدف الحجر في البداية، فإذا تحقق الهدف زال الحجر، ولكن يشهدوا على رفع الحجر عنه حتى يعامله الناس.

المطلب الثاني: تسديد الدين من الرهن

الفرع الأول: (1) - تعريف الرهن في اللغة

يطلق الرهن في اللغة⁹⁷ على الثبوت والدوام، يقال ماء رهن أي دائم وحالة راهنة أي ثابتة وإما على اللزوم والحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁹⁸، أي كل نفس بما كسبت محبوسة.

(2) - تعريف الرهن في الاصطلاح

عرف الحنفية الرهن⁹⁹ بأنه (هُوَ حَبْسُ شَيْءٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ). وعرفه الشافعية¹⁰⁰ بأنه: (جعل مال عين متمولة وثيقة لدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه).

وعرفه المالكية¹⁰¹ بأنه: (متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم).

وعرفه الحنابلة¹⁰² بأنه: (توثقة دين معين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء).

نستنتج من هذه التعاريف ما يلي:

- أ. يجب في الرهن أن يكون عينا من الأعيان فلا ترهن المنافع.
- ب. أن تكون العين المرهونة لها قيمة مالية وتتوفر على شروط المبيع.
- ج. أن يكون الرهن مقابل دين لازم¹⁰³، أو ماله إلى اللزوم¹⁰⁴.
- د. هدف الرهن هو الاستفادة منه عند تعذر تسديد الدين أي وسيلة توثيق.
- فخلص في النهاية إلى التعريف الآتي: (أن الرهن هو حبس عين لها قيمة مالية عند المرتهن توثقا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم يستوفي منه الدائن حقه عند تعذر الوفاء).

الفرع الثاني: مشروعية الرهن

- شرح الرهن بالكتاب والسنة والإجماع.
- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾¹⁰⁵. هذه الآية دليل على مشروعية الرهن يستفاد منها ما يلي¹⁰⁶:
- أ. يستفاد من الآية مشروعية الرهن وأنه وسيلة من وسائل توثيق الدين.
- ب. مشروعيته في السفر والحضر والسفر خرج في الآية مخرج الغالب لعدم التمكن من الكتابة والشهود.
- ج. إرشاد الأفراد إلى أخذ الحيطة في التعاملات المالية الواقعة بالديون المؤجلة.
- أما السنة، فعن عائشة رضي الله عنها أن: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾¹⁰⁷،
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ﴾¹⁰⁸.

عن سعد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ﴾¹⁰⁹.

يستفاد من الأحاديث ما يلي¹¹⁰:

1. مشروعية الرهن وأنه وسيلة توثيق في الديون.
2. جواز الرهن في الحضر والسفر¹¹¹

3. جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها.
 4. جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب.
 5. جواز الانتفاع بالرهن بشرط النفقة.
 6. جواز امتلاك الرهن مقابل عدم تحديد الدين.
- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه¹¹².

الفرع الثالث: أحكام تسديد الدين من الرهن

إن الهدف من الرهن هو الحصول على قيمة الدين من ثمن الرهن إذا لم يسدد المدين ما في ذمته من دين للمرتهن ولهذا التسديد أحكام تتعلق ببيع الرهن:

1. اتفق جميع الفقهاء على أن الرهن يظل ملك الراهن بعد تسليمه للمرتهن¹¹³ للحديث السابق ﴿لا يغلق الرهن﴾¹¹⁴.
2. في الأحوال العادية ولاية بيع الرهن للراهن لكن هذا البيع متوقف على إذن المرتهن لتعلق حقه به، فإذا انتهى الحق بالسداد أو الإبراء من الدين نفذ البيع¹¹⁵.
3. إذا حل أجل الدين فإنه يجب على الراهن الوفاء بما في ذمته فإن استجاب لذلك، وإن لم يستجب لمطل أو إفلاس أو غياب رفع أمره إلى الحاكم أو القاضي، فيطلب الحاكم أو نائبه القاضي من الراهن بيع الرهن وتسديد ما عليه فإن امتثل تم المقصود وإلا باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة دون إكراه أو حبسه¹¹⁶.
- وقال أبو حنيفة ليس للقاضي أن يبيع الرهن من غير رضا الراهن لكنه يحبسه حتى يبيع بنفسه¹¹⁷.
4. للمرتهن حق امتياز بثمن الرهون من سائر الغرماء فإن بقي من ثمنه شيء فهو للغرماء فإن لم يكف شارك الغرماء في ثمن بيع مال المدين المفلس¹¹⁸.
5. فإذا كان الدين مؤجلاً وبيع الرهن لسبب من الأسباب مثل ما يتسارع إليه الفساد، فإن الثمن يبقى رهناً بدل أصله حتى يحل الأجل¹¹⁹.
6. غلق الرهن لا يجوز وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم يسدد الراهن الدين¹²⁰.

اتفق جميع الفقهاء¹²¹ على أن هذا الشرط فاسد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق: ﴿ لا يغلُق الرهن ﴾، وقد جاء في الموطأ في تفسير ذلك: (أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهْنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يَسْمِيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رَهْنَ فِيهِ " قَالَ: «فَهَذَا لَأَ يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهْنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا»¹²².

المطلب الثالث: قضاء ديون الميت من التركة

الفرع الأول: موقع الديون بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة

إن الديون في حالة الحياة تكون متعلقة بالذمة فإذا مات الإنسان أصبحت متعلقة بالتركة. وإن الحقوق المتعلقة بالتركة¹²³ هي تجهيز الميت وقضاء ديونه سواء كانت عينية¹²⁴ أو مطلقة وتنفيذ وصاياه والإرث، وأجمع العلماء¹²⁵ على أن تجهيز الميت وقضاء الديون مقدمان على بقية الحقوق من تنفيذ الوصية والإرث، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا﴾ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ¹²⁶، ﴿وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لِيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ﴾¹²⁷

ولكن الخلاف الواقع بين العلماء فيمن يقدم التجهيز أم القضاء، فذهب الحنابلة ورأى عند الحنفية إلى تقديم التجهيز على قضاء الديون مطلقاً¹²⁸، وذهب ابن حزم إلى تقديم الدين على التجهيز مطلقاً¹²⁹.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تقديم الديون العينية على التجهيز¹³⁰

وإن الديون نوعان:

أولاً-الحقوق المتعلقة بأعيان التركة¹³¹: مثل الرهن والقروبات العينية مثل زكاة حرث حلت قبل وفاته وهدى قلد ومات قبل بلوغ وقت الهدي والعقود التي أبرمت مثل تسليم المبيع.

ثانياً-الديون العادية: وهي الديون المطلقة¹³²، ويقسم هذا النوع باعتبارين:

1- باعتبار الدائن¹³³

1. ديون الله تعالى كالزكاة والكفارة، والنذر.
2. ديون العباد وهي التي لزمت ذمة الميت قبل وفاته كالقرض والمهر والأجور ونحو ذلك.

2- باعتبار حالة المدين¹³⁴

1. ديون الصحة، وهي ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار حالة صحته أو بالإقرار في زمن مرضه وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوما للناس كثمن الدواء أو غير بدل شيء استهلكه في حياته.
2. ديون المرض، وهي ما ثبت بالإقرار حالة المرض أو فيما هو في حكم المرض كمن أخرج للقتل قصاصا أو حدا.

الفرع الثاني: ترتيب الديون بعضها مع بعض وتعلقها بالتركة

أولاً- ترتيب الديون

ذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تعالى مقدمة على ديون العباد ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقا بعين من المال أي الحقوق العينية ثم المطلقة التي لم تعلق بعين من المال¹³⁵.

وذهب الحنفية إلى أن الديون تسقط بالموت إلا إذا تبرع بها أو أوصى بأدائها، وفي حالة الوصية تخرج من الثلث الباقي بعد التجهيز وبعد ديون العباد، ويقدم من ديون العباد ديون الصحة على ديون المرض¹³⁶.

وذهب المالكية إلى تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى لحاجة العباد وغنى الله وتؤخر ديون الله تعالى وتخرج من كل المال إذا أشهد عليها في حياته، أما إذا أوصى بها ولم يشهد عليها تخرج من الثلث¹³⁷.

وذهب الشافعية إلى أن ديون الله تعالى مقدمة عن ديون العباد ثم الديون العينية فالمطلقة¹³⁸.

وذهب الحنابلة إلى المساواة بين ديون الله تعالى وديون العباد، فإذا لم تف التركة تقدم على مقدار ديونها ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقا بعين من المال على غيره¹³⁹.

ثانيا - وقت تعلق الدين بالتركة

إن من الديون ما يتعلق بالتركة حال الحياة وهي الديون العينية، ومنها ما يتعلق بها وقت الموت وهي الديون المطلقة، لأن تعلقها يكون بالذمة حالة الحياة، فإذا مات الإنسان حلت الديون، لأن الديون مقدمة على الوصية والإرث، وهذا لقوتها ولحفظ حق الدائنين في استيفاء ديونهم من التركة¹⁴⁰.

الخاتمة

عالج هذا البحث موضوع تسديد الدين، بدأ بتعريف الإفلاس، ثم كيف يكون التسديد في حالة عدم القدرة عليه وتوصلت إلى النتائج التالية:
اعتناء الفقه الإسلامي بالجانب المالي في حياة الفرد والمجتمع.
كذلك نستنتج شمولية الفقه الإسلامي باعتناؤه بالجانب الاجتماعي لأنه الدعامة الأساسية في استقرار المجتمع.

طريقة الفقه في تعامله مع الديون في حالة عدم القدرة على التسديد ويكون بطريقتين.
طريقة أخوية يحكمها النظام الأخلاقي للمجتمع من خلق التكافل والتعاون حتى تمر الأزمة من الإبراء إلى التسديد من الزكاة فهذه الطرق يحددها النظام الأخلاقي الفقهي للمجتمع.

طريقة ثانية يحدد معلمها الفقه الإسلامي من الحجر على المدين المفلس ثم بيع الرهن إن وجد لصالح الدائن بإذن من القضاء، فإن لم يوجد رهن وتوفي المدين يكون السداد من تركته حتى ولو استغرقت الديون جميع التركة.

وأهم اقتراح في هذا الموضوع تطوير البحوث والدراسات التي تعنتي بجانب الديون وبتربية الفرد على خلق الاقتصاد في حياته اليومية حتى لا يكون ضحية منهج تربية غير صحيح.

وكذلك البحوث المشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون وعلم الاجتماع بما يخدم المصالح الوطنية.

تتمية صندوق الزكاة حتى يكون له دور فعال في المجتمع من ناحية المساعدة والتكافل ومن ناحية الاستثمار الجماعي بإيجاد بنك خاص بالزكاة بنظام المشاركة والقراض.

قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

الإفصاح عن معاني الصحاح، تصنيف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، مطابع الرجوي القاهرة 1978م، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعودية بالرياض.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصنيف محمد بن رشد القرطبي المولود ، الطبعة السابعة، دار المعرفة بيروت لبنان، 1405 هـ / 1985 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصنيف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1402هـ / 1982م.

بلغة السالك لأقرب المسالك، تصنيف أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار البخاري السعودية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تصنيف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1314هـ، الطبعة الثانية.

الجامع الصحيح، تصنيف أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

الجامع الصحيح، تصنيف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية 1394هـ / 1974م.

الجامع لأحكام القرآن، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان سنة 1965 م.

حاشية أبي الضياء نور الدين، تصنيف علي الشيراملسي، مع نهاية المحتاج المكتبة الإسلامية.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصنيف شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركان الدردير، دار الفكر.

حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1313هـ.

الحدود، تصنيف أبي عبد الله محمد بن عرفة، وشرحه للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية بتونس سنة 1350هـ.

الخرشي على مختصر خليل، تصنيف عبد الله الخرشي، دار صادر بيروت لبنان. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تصنيف علي حيدر تعريب المحامي فهد الحسيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان سنة 1411 هـ / 1991م.

رد المحتار على الدر المختار، تصنيف محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تصنيف محمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة، منشورات الغزالي، دمشق سوريا 1400هـ / 1980م.

سبل السلام على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصنيف محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

سنن الدارقطني، تصنيف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة 1386هـ / 1966م تصحيح وتنسيق عبد الله هاشم يماني المدني.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تصنيف دار الفكر سنة 1355هـ / 1936م. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تصنيف أبي بركات أحمد

لن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.

شرح فتح القدير، تصنيف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

شرح منتهى الإيرادات، تصنيف البهوتي دار الفكر.

صحيح البخاري، تصنيف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار إحياء التراث العربي.

صحيح مسلم بشرح النووي، تصنيف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1347هـ/1929م.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تصنيف إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي، ط1، مطبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1372هـ/1953م.

عمدة القارئ شرح البخاري، تصنيف بدر الدين أبو محمد بن أحمد الحلبي المعروف بالبدر العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصنيف شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بابن حجر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر 1378هـ/1959م.

الفروق، تصنيف شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، دار المعرفة بيروت لبنان.

الفقه الإسلامي وأدلته، تصنيف الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق سورية 1405هـ/1995م.

فقه الزكاة، تصنيف الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة بيروت 1406هـ/1986م.

القوانين الفقهية، تصنيف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الثقافة سنة 1969م.

اللباب في شرح الكتاب، تصنيف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي، مكتبة الرياض الحديثة.

لسان العرب، تصنيف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة 1388هـ / 1968م.

المجموع: التكملة الثانية، شرح المهذب، تصنيف النووي وتكملته للسبكي، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.

المحلى، تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

المستدرک علی الصحیحین، تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط01، دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1313هـ.

المصباح المنير، تصنيف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1316هـ.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تصنيف الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1371هـ / 1958م.

المغني لابن قدامة، تصنيف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية 1401 هـ / 1981م.

المهذب، تصنيف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1379هـ / 1959م.

مواهب الجليل من أدلة خليل، تصنيف الشيخ أحمد بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة 1407هـ / 1987م.

موطأ الإمام مالك، تصنيف أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية 1399هـ / 1979م.

الميراث المقارن، تصنيف محمد عبد الحلیم، الطبعة الثالثة، بغداد 1389هـ / 1969م.

نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني، تصنيف عبد الرزاق حسن فرج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تصنيف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المصري، الناشر المكتبة الإسلامية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تصنيف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة 155 هـ، دار الجيل بيروت لبنان.
 الهداية شرح بداية المبتدئ، تصنيف برهان الدين أبي الحسن علي بين أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني المتوفي سنة 593 هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

- 1- لسان العرب 6/165، المصباح المنير 2/60.
- 2 - الحديث رواه البخاري 3/118 رقم 2402
- 3 - بداية المجتهد 2/284.
- 4 - القوانين الفقهية 240.
- 5 - شرح الخرشي على مختصر خليل 5/263.
- 6 - كشاف القناع 3/405.
- 7 - نهاية المحتج 4/300.
- 8 - المادة 999 من مجلة الأحكام العدلية.
- 9 - لسان العرب 1/30 والمصباح المنير 1/23.
- 10 - الفقه الإسلامي وأدلته 5/326.
- 11 - حاشية الدسوقي 4/99، الفروق 2/111.
- 12 - كشاف القناع 3/379، 385، 4/336، المغنى 4/483
- 13 - سورة البقرة الآية 280.
- 14 - رواه الترمذي 2/285 رقم 1321.
- 15 - رواه مسلم 5/33.
- 16 - رواه البخاري 3/75.
- 17 - رواه مسلم 5/33.

- 18 - الجامع لأحكام القرآن 374/3، أحكام القرآن الرازي 480/1، أحكام القرآن لابن العربي 246/1.
- 19 - عمدة القارئ 191/11، 284/13.
- 20 - فتح الباري 212/5، شرح مسلم للنووي 224/10.
- 21 - حاشية الدسوقي 99/4، المغنى 483/4، معنى المحتاج، 202/2.
- 22 - الدر المختار 544/4.
- 23 - المغنى 485/4، معنى المحتاج 202/2.
- 24 - حاشية الدسوقي 99/4.
- 25 - الدر المختار 531/4، الشرح الكبير 4/98 للرددير، كشف القناع 329/4.
- 26 - شرح الخرشي 99/6، كشف القناع 337/4، الأشباه والنظائر للسيوطي 171.
- 27 - مجلة الأحكام العدلية المادة 1567.
- 28 - الشرح الكبير مع الدسوقي 411/3 كشف القناع 336/4، معنى المحتاج 202/2، تكملة ابن عابدين 182/2.
- 29 - الدر المختار 176/4، بدائع الصنائع 45/6، حاشية الدسوقي 307/2، المجموع 100/10، المغنى 483/4.
- 30 - تكملة ابن عابدين 182/2، كشف القناع 346/4.
- 31 - الفروق 111/2.
- 32 - سورة التوبة الآية 60.
- 33 - سورة الفرقان الآية 65.
- 34 - شرح فتح القدير 204/2.
- 35 - المجموع 205/6، كشف القناع 328/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 184/8.
- 36 - المجموع 207/6، نهاية المحتاج 100/6.
- 37 - سورة الأعراف الآية 31، راجع المجموع 208/6.

- 38 - المجموع 207/6. 209، نهاية المحتاج 154/6، شرح الخرشي 218/2، وهناك رأي رابع للشيخ القرضاوي حفظه الله يجمع فيه بين الآراء، وذلك بالنظر إلى حصيللة الزكاة وعدد المستحقين فإن كان قليلا أخذ بالقول الأولى وإن كان العكس أخذ بالقول الثاني وإن كان الأمر وسطا أخذ بالقول الثالث، فقه الزكاة للشيخ القرضاوي، 625/2.
- 39 - حاشية الصاوي بلغة السالك 492/1.
- 40 - المجموع 209/6.
- 41 - الحمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في الإصلاح ذات البين (نيل الأوطار 235/4).
- 42 - رواه مسلم 97/3.
- 43 - سورة الفرقان الآية 67.
- 44 - رواه البخاري 112/2 رقم 1427.
- 45 - لسان العرب 165/4، المصباح المنير 57/1.
- 46 - تبين الحقائق 190/5.
- 47 - رد المختار 99/5.
- 48 - إذا وقع الفعل من المحجور عليه فإن للشارع حكم كتصرف الصبي إذا كان فيه نفع محض نفذ تصرفه وإذا كان فيه ضرر بطل أما إذا كان بين بين فالعقد موقوف على إذن الولي، تبين الحقائق 192/5.
- 49 - الحدود لابن عرفة، ص 313.
- 50 - الشرح الصغير 497/4، الخرشي على الخليل 292/3.
- 51 - المجموع 344/13، نهاية المحتاج 342/4.
- 52 - حاشية بهامش نهاية المحتاج 342/4.
- 53 - كشف القناع 404/3.
- 54 - المغنى 508/4.

- 55 - المجموع 344/13، كشاف القناع 404/3، شرح منتهى الإيرادات 274/2.
- 56 - العبد القن هو من يملك هو وأبواه، المصباح المنير 7/2.
- 57 - المكاتب من له التصرف في العبد، الحدود، ص 525.
- 58 - المرتد وهو أصل كلمة الردة وهي كفر بعد إسلام تقرر (الحدود 490).
- 59 - الهداية شرح بداية المبتدئ 285/3، الباب في شرح الكتاب 72/2، تبين الحقائق 199/5، رد المختار 147/6، متن القدوري، ص 48.
- 60 - راجع بداية المجتهد 284/2، الشرح الصغير 452/4، حاشية الدسوقي 261/3، الخرشى 263/5، كشاف القناع 405/3، نهاية المحتاج 301/4.
- 61 - رواه الدار قطني في البيوع 203/4 رقم 95، والحاكم في البيوع 58/2، و101/4 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- 62 - بداية المجتهد 284/2، الشرح الصغير 452/4، حاشية الدسوقي 261/3، الخرشى 263/5، القوانين الفقهية 239.
- 63 - تكملة المجموع 288/13، المغنى مع الشرح الكبير 466/4، كشاف القناع 403/3، 144، الباب في شرح الكتاب 73/2.
- 64 - مثل الهبة له أو الهدية له.
- 65 - مثل التبرعات أو الإقرار بالدين في مال الحجر.
- 66 - البدائع 137/7، الباب 74/2، المذهب 319/1، المجموع 272/13، مغنى المحتاج 152/2.
- 67 - الكفيل هو أن تضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الدين في ذمتها (المغنى 534/4).
- 68 - الشرح الكبير للرددير 262/3، الشرح الصغير 56/4، الخرشى على خليل 265/5، كشاف القناع 405/3، المغنى 455/4.
- 69 - المغنى مع الشرح الكبير 360/8، الإفصاح 272/2، حاشية الدسوقي 175/2، مواهب الجليل من أدلة خليل ، 299/2.

- 70 - كشاف القناع 411/3، المغنى 487/4، المجموع 280/13.
- 71 - المجموع 379/13، المغنى 386/4، كشاف القناع 411/3، الشرح الكبير للرددير 365/3، الشرح الصغير 461/4، الخرشى على خليل 266/5، القوانين الفقهية 240، نظرية العقد الموقوف، ص 346.
- 72 - الأجنبي هو من ليس بالقرب أو الصديق (القوانين الفقهية 240).
- 73 - الشرح الكبير للرددير 266/3، بداية المجتهد 286/2، القوانين الفقهية 240.
- 74 - المغنى 481/4، نهاية المحتاج 303/4.
- 75- تبيين الحقائق 201/5.
- 76 - بداية المجتهد 286/2، الشرح الصغير 488/4، المجموع 297/13، نهاية المحتاج 325/4، المغنى 457/4، كشاف القناع 413/3، القوانين الفقهية 241.
- 77 - مثال العجز عن تسليم المبيع كالعبد الأبق والناقاة الضالة (تبيين الحقائق 201/5).
- 78 - رواه البخاري 155/3.
- 79 - نيل الأوطار 362/5 وما بعدها.
- 80 - نهاية المحتاج 326/4، المجموع 296/13، المغنى 454/4.
- 81 - نهاية المحتاج 326/4.
- 82 - المجموع 297/13.
- 83 - كشاف القناع 418/3، المجموع 315/13.
- 84 - بداية المجتهد 289/2.
- 85 - نهاية المحتاج 335/4، المغنى 472/4، كشاف القناع 418/3.
- 86 - المغنى 441/4، المجموع 309/13.
- 87 - الشرح الكبير للرددير 286/3، الشرح الصغير 491/4.
- 88 - تبيين الحقائق 199/5، كشاف القناع 420/3، بداية المجتهد 284/2، نهاية المحتاج 310/4.

- 89 - نهاية المحتاج 310/4، 311.
- 90 - تبين الحقائق 199/5، كشف القناع 420/3.
- 91 - نهاية المحتاج 311/4، المجموع 292/13، كشف القناع 420/3.
- 92 - نهاية المحتاج 311/4، كشف القناع 420/3.
- 93 - نهاية المحتاج 311/4، الشرح الصغير 471/4، المجموع 292/13.
- 94 - الشرح الصغير 468/4، كشف القناع 421/3.
- 95 - الشرح الصغير 469/4، 470، كشف القناع 421/3.
- 96 - المذهب 327/1، المغنى 449/4.
- 97 - لسان العرب 188/13، المصباح المنير 111/1.
- 98 - سورة المدثر الآية 38.
- 99 - تبين الحقائق 62/6.
- 100 - نهاية المحتاج 229/4.
- 101 - الشرح الصغير 395/4، 396.
- 102 - كشف القناع 307/3.
- 103 - دين لازم كدين البيع والقرض وقيمة التلف وهو ما لا يقع إلا بالإبراء أو الأداء ولا يدخله الخيار (نهاية المحتاج 201/4، الشرح الصغير 396/4، الدر المختار 251/4).
- 104 - مألوه إلى اللزوم كأخذ الرهن من الصانع أو مستعير خوفا من ادعاء ضياع (الشرح الصغير 396/4).
- 105 - سورة البقرة الآية 283.
- 106 - أحكام القرآن لابن العربي 260/1، كتاب أحكام القرآن للجصاص 523/1، تفسير آيات الأحكام 175/1.
- 107 - رواه البخاري 56/3 رقم 2068.
- 108 - رواه البخاري 153/3.

- 109 - رواه الإمام مالك في الموطأ ص202، وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً 82/2، والحاكم في المستدرک في البيوع 51/2، والدارقطني في البيوع، ص 303، قال الحاكم هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري.
- 110 - نيل الأوطار 351/5، سبل الإسلام 51/3، الزرقاني على الموطأ 5/4.
- 111 - فمن الذين اشترطوا السفر في الرهن مجاهد والضحاك وداود وأهل الظاهر (نيل الأوطار 352/5).
- 112 - نيل الأوطار 352/5، المغنى 292/4.
- 113 - المحلى 93/3 إلى 100، المسألة 1214.
- 114 - سبق تخريجه في الهامش 109.
- 115 - حاشية الدسوقي 253/3، تبين الحقائق 84/6.
- 116 - الشرح الكبير 251/3، الخرشي 259/5، كشاف القناع 330/3، المغنى 497/4، المهذب 307/1.
- 117 - البدائع 148/6.
- 118 - البدائع 153/6، المغنى 447/4.
- 119 - نهاية المحتاج 237/4.
- 120 - القوانين الفقهية، ص 245.
- 121 - القوانين الفقهية، ص 245، الزرقاني على الموطأ 5/4، نيل الأوطار 354/5.
- 122 - الموطأ كتاب العتق باب الرهن، ص 302.
- 123 - الدر المختار 499/5، حاشية الدسوقي 457/4.
- 124 - هي الديون العينية التي تتعلق بعين من أعيان التركة كالشيء المرهون وعبد جنا (حاشية الدسوقي 57/4)

- 125 - الشرح الصغير 366/6، 369، فتح الباري 290/5، المحلى 253/9م
1709.
- 126 - سورة النساء الآية 12.
- 127 - رواه ابن ماجه 159/2 رقم 2760، والترمذي 294/3 رقم 2205، قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.
- 128 - المغنى 4/7، كشف القناع 447/4، العذب الفائض 13/1.
- 129 - المحلى 25/9. 253. 254، المسائل 1706 إلى 1710.
- 130 - تبين الحقائق 229/6، حاشية الدسوقي 457/4، نهاية المحتاج 5/6، 76، رد المحتار 483/5.
- 131 - الشرح الصغير 367/6، نهاية المحتاج 7/6.
- 132 - الشرح الصغير 369/6، نهاية المحتاج 5/6، تبين الحقائق 230/6.
- 133 - نهاية المحتاج 5/6.
- 134 - تبين الحقائق 230/6.
- 135 - المحلى 252/9م. 1709.
- 136 - تبين الحقائق 230/6 مع حاشية الشلبي، رد المحتار 484/5.
- 137 - حاشية الدسوقي 458/4، الشرح الصغير 369/6.
- 138 - نهاية المحتاج 6.5/6.
- 139 - كشف القناع 447/4، العذب الفائض 15/1.
- 140 - الميراث المقارن ص 101.